

قرار وزاري
رقم ٨٩/١٥٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات التأمين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين ٣١ و ٣٤ مكرر فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار اليها النصين التاليين :

مادة (٣١)

في مجموعة تأمينات الحياة يتم الاسناد المقرر بالمادة ٥/٥١ من القانون على الوجه التالي :

أ - في التأمينات الفردية : يتم الاسناد على اساس حصه لا تقل عن ٣٠٪ من قسط الخطر .

ب - في التأمينات الجماعية يتم الاسناد على اساس حصه لا تقل عن ٣٠٪ من كامل قسط عقد التأمين الجماعي .

وتسرى أحكام هذه المادة على وثائق تأمينات الحياة السارية وقت العمل بهذا القرار .

مادة ٣٤ مكرر / ١

إذا ارسى على شركة وطنية عقد تأمين عام مباشر لصالح احدى الجهات المبينة بالمادة ٥٧/١/أ من القانون وكان مبلغ تأمين أى خطر بذلك العقد و / أو حد مسئولية الشركة عنه يجاوز القيمة المبينة قريته بالملحق رقم (٢٠) المرافق ، وجب على هذه الشركة أن تشارك معها في مثل هذا الخطر على اساس الاشتراك المباشر في تأمينه (Co-insurance) الشركات الوطنية الاخرى التى تقبل منه حصه لا تتجاوز ١٥٪ لاي شركة أو ٤٥٪ لمجموع الشركات الاخرى من مبلغ التأمين و / أو حد المسئولية المشار اليها وتوزع هذه الحصه بين هذه الشركات الاخرى بالتساوى ، ما لم تتفق هذه الشركات فيما بينها على توزيعها بنسب اخرى وذلك نظير حصول الشركة الرائدة على مقابل لمصروفاتها الادارية بواقع ٢٥٪ من الأقساط التى تؤول الى الشركات الوطنية الاخرى نتيجة اعمال هذه الفقرة وتكون مهلة الرد على عرض تلك الحصه خمسة عشر يوماً على الاكثر مالم يتفق الاطراف على مهله اطول و يتزامن سريان ذلك العرض أو رفضه مع سريان التأمين على الخطر المعنى .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ٤ نوفمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٩ م